منهما فان ارثها للسدس مع الاثنين من الاخوة منحصر في
خمسة واربعين صورة بينتها في شرح الترتيب والثالث
الجد وقد ذكره بقوله والجد الذي لم يدخل في نسبته للميت
انثي مثل الاب عند فقده اي الاب في حوز ما يصيبه من السدس
مع الفرع الوارث جامعا بينه وبين التعصيب او غير جامع
لهما بينهما ان شا الله تعالي والارث بالتعصيب
عند عدم الفرع المذكور علي ما سياتي وفي مده اي ممدوده
اي رزقه الموسع من قولهم مد الله في رزقه اي وسعه
فيكون تاكيدا لقوله في حوز ما يصيبه ويصح ان تكون
المراد بقوله ومده اي مجيئه من قولهم رجل مديد القامه
اي طويل الباع الخلقنتير وكان الحاجب لقوته مديد القامة
طويل الباع اذا اقترن ذلك فالجد كالاب عند فقده الا في
الا في ستة مسايل اقتصر المصنف علي ثلاثة منها فذكر الاولي
بقوله الا اذا كان هناك اي مع الجد اخوة اشقا او لاب فليس
كالاب في ذلك لكونهم اي الاخوة في القرب الي الميت وهو اي الجد
اسوة اي سوا في جهة واحدة لانهم فرع الاب والجد اصله
فيرثون معه علي تفصيل سياتي في بابهم ان شا الله تعالي
واما الاب فيحجبهم كما سياتي في الحجب ان شا الله تعالي
واما الاخوة للام فالاب والجد في حجبهم سواكما سياتي ايضا
وذكر الثانية بقوله او بمعني الواو اي والا اذا كان هناك
ابوان اي اب وام معهما اي الاب والام زوج ورث فان للام

مع

مع الاب ثلث الباقي كما تقدم ومع الجد لو كان بدله ثلث
جميع المال كما صرح به بقوله فالام للثلث مع الجد لو كان بدل
الاب ترث فتكون المسيلة زوجا واما وجدا فللزوج النصف وللام
الثلث كاملا وللجد الباقي ولم ينظروا في كونها تاخذ اكثر منه
لانها اقرب منه بخلافها مع الاب لانهما في درجة واحدة كما
تقدم وذكر الثالثة بقوله وهكذا ليس الجد شبيها بالاب في زوجة
الميت وام واب فان لها مع الاب ثلث الباقي كما تقدم ولو كان
الجد بدل الاب كانت المسيلة زوجة واما وجدا فيكون للام
الثلث كاملا وللزوجة الربع والباقي للجد لان الجد وان لم
يفضل عليها التفضيل المعهود لا محظور في ذلك لكونها اقرب
بخلافها مع الاب كما تقدم ولما ذكر ان الجد يخالف الاب في
مشاركة الاخوة وكان الكلام في تفاصيل احوال ذلك مما
يطول لخر حكمهم الي ان يعقد له بابا يخصه في المحل اللايق
به ونبه علي ذلك بالوعد بذكره فقال وحكمه وحكمهم اي الجد
والاخوة يختلفين سياتي ان شا الله تعالي مكمل البيان في الحالا
ت الاتية في باب معقود لهم ولذا اسمي باب الجد والاخوة
والرابعة مما يخالف فيه الجد الاخوة الاب ان الاخوة لغير
الام وبنيهم يحجبون الجد في باب الولا بخلاف الاب والخامسة
ان الاب يحجب ام نفسه ولا يحجبها الجد والسادسة
ان الاب في زوجة واب يرث السدس فرضا والباقي تعصيبا
بلا خلاف ولو كان الجد بدل الاب فكذلك علي المرجح وله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)